قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩
بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة والمعدل بالقرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٧؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧؛

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة إلى جدول نسب رسم التطوير المستحق على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، على أن تكون نسبة رسم التطوير من إجمالي الإيرادات لهذا النشاط (٢ في العشرة آلاف).
ويتم احتساب رسم التطوير حال مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة منفرداً أو مجتمعاً مع نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر.

(المادة الثانية)

يُضاف نشاط التمويل الاستهلاكي الذي تزاوله شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمي التمويل الاستهلاكي، إلى جدول نسب رسم التطوير المستحق على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، على أن تكون نسبة رسم التطوير من إجمالي الإيرادات لهذا النشاط (٢ في الألف).

(المادة الثالثة)

تُلغى المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة مصر
الرقم البريدي ١١٠٠
تليفون: ٠٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG